الوضو اشق من السوال ويويده حديث ابن ماجه كان المصطفى عليه السلام
يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك قال ابن حجر اسناده صحيح ك عن
العباس بن عبد المطلب ورواه عنه ايضا البزار والطبراني وابو
يعلي قال الهيثمي وفيه ابو علي الصقيلي قال ابن السكن مجهول
لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع الوضو ولاخرت
صلاة العشا الاخرة الى نصف الليل لما تقرر فيها قبل وخصت
العشا بندب التاخير لطول وقتها وتفرغ الناس من الاشتغال
والمعايش وفيه ندب السواك مطلقا فانه دل على ندبه بقيد
الوضو والدال على المقيد دال على المطلق ك هق عن ابي هريرة
قال ك لم يخرجا لفظ لفرضت وهو على شرطهما وليس له علة وشاهده
ما قبله انتهي ومن ثم رمز المصنف لصحته وقول النووي كابن الصلاح
هذا الحديث منكر لا يعرف ذهول عجيب قال ابن حجر وتعجب من ابن
الصلاح اكثر فانهما وان اشتركا في قلة النقل من المستدرك لكن ابن الصلاح
ينقل من سنن البيهقي كثيرا والحديث فيه
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك والطيب عند كل صلاة
لان المصلي يناجي ربه وتصافحه الملايكة فتاكد في حقه التطيب لذلك
ومقتضى الحديث انه لا فرق بين ان يصلي بوضو او تيمم او بلا طهارة
بالكلية كفاقد الطهورين وبه صرح النووي وقد احتج بهذه الاخبار
من ذهب الى وجوب السواك لكل صلاة وهو قول اسحاق بن راهويه
كما نقله عنه الشيخ ابو حامد وغيره وبالغ فقال من تركه عمدا لم تصح صلاته
وقال داود هو واجب لكن ليس بشرط ومما تقرر عرف ما في دعوى حكاية
بعضهم الاجماع على عدم وجوبه قال ابن حجر واكثر الاخبار الدالة على
وجوبه لا تثبت وبتقدير الصحة فالنفي في مفهومها الامر به مقيدا
بكل صلاة لا مطلق الامر ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق ولا من
ثبوت المطلق التكرار ص عن مكحول الشامي مرسلا
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يستاكوا بالاسحار تمسك بهذا
الخبر وما قبله من الاخبار من ذهب الى ان للمصطفى عليه السلام
الحكم باجتهاده لجعله المشقة سببا لعدم امره ولو كان الحكم موقوفا
على النص كان سبب انتفا امره عدم ورود النص به لا وجود
المشقة والخلاف في المسالة طويل الذيل مبين في الاصول ابو نعيم
في كتاب السواك عن ابن عمرو بن العاص قال ابن حجر في اسناده ابن لهيعة

لولا

لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها لكنها امة كل ملة فلا
امر بقتلها ولا ارتضيه لدلالتها على الصانع وقدرته وحكمته
وتسبيحها بلسان الحال او المقال وما من خلق الا وفيه نوع حكمة او
مصلحة واذا امتنع استيصالها بالقتل فاقتلوا منها اخبثها واشرها
الاسود البهيم اي الشديد السواد فانه اضرها واعقرها وابقوا
ما سواه ليدل على قدرة من سواه ولينتفع بها في نحو حرس او زرع
وفيه ان الامة تطلق على كل جنس من الحيوان د ت في الصيد عن
عبد الله بن معقل ورواه الطبراني وابو يعلي عن عايشة بنحوه
قال الهيثمي وسنده حسن
لولا ان المساكين في رواية بدله السوال يكذبون في دعواهم الفاقة
ومزيد الحاجة ما افلح من ردهم يعني يكذبون في صدق ضرورتهم
وحاجتهم غالبا لا ان كلهم كذلك بل فيهم من يجعل المسالة حرفة سمعت
عايشة رضي الله عنها سايلا يقول من يعشيني اطعمه الله من ثمار
الجنة فعشته فخرج فاذا هو ينادي من يعشيني فقالت هذا تاجر
لا مسكين فلما احتمل امرهم كذبا وصدقا خفف امر الرد بقوله لولا ولم
يجزم بوقوع التهديد وانما رد المراد بفوات التقديس وهو التطهير
بالصدقة لان للسايل حقا وفيه حث على اجابة السايل وتحذير من
التغافل عنه والرد خوفا من كونه صادقا طب والقضاعي عن ابي امامة
الباهلي قال الهيثمي فيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف وفي الميزان
عن العقيلي لا يصح في هذا شي وحكم ابن الجوزي بوضعه ونازعه المصنف
لولا ان لا تدافنوا بحذف احدى التاءين اي لولا خوف ترك التدافن
من خوف ان يصيبكم من العذاب ما اصاب الميت لدعوت الله ان
يسمعكم هو مفعول دعوت على تضمينه معنى سالت لان دعوت لا
يتعدى الى مفعولين عذاب القبر لفظ رواية احمد لدعوت الله ان
يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع هكذا هو ثابت في روايته بزيادة
من والذي اسمع قال الطيبي ان يسمعكم مفعول ثان لدعوت على تضمين
سالت والذي مفعول ان يسمعكم ومن عذاب القبر بيان له حال منه
مقدم عليه ومعنى لولا ان لا تدافنوا انهم لو سمعوه لتركوا التدافن
حذرا من عذاب القبر ولاشتغل كل بخويصته حتى يفضي بهم الى ترك
التدافن وقيل لا زايدة ومعناه لولا ان تموتوا من سماعه فان القلوب
لا تطيق سماعه فيصعق الانسان لوقته فكنى عن الموت بالتدافن ويرشد

Copyrig … iversity